اختلف في اللغة هل تثبت بالقياس فقال القاضي ابو بكر وامام الحرمين
والغزالي والآمدي لا وقال ابن سريج وابن ابي هريرة والشيخ ابو اسحاق الشيرازي
والامام الرازي نعم فاذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر المسكر
من ماء العنب لتخميره للعقل اي تغطيته ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالنبيذ المسكر
من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه بآية
الخمر لا بالقياس على الخمر ثم ان الذاهبين للجواز منهم من جوزه من حيث اللغة ومنهم
من جوزه من حيث الشرع وعليه ابن سريج واختاره ابن السمعاني قال ووجهه انا
نعلم ان الشريعة انما سمت الصلاة صلاة لصفة متى انتفت عنها لم تسم صلاة
فنعلم انما شاركها في تلك الصفة يكون صلاة فبان بهذا ثبوت الاسماء الشرعية بالعلل
انتهى فصار على قول الجواز قولين وقد بينتهما في النظم من زيادتي وذهب قوم الى
ثبوت الحقيقة بالقياس دون المجاز لانه اخفض رتبة منها فيجب تمييزها عليه ومحل الخلاف
فيما لم يثبت تعميمه بالاستقراء وفي غير الاعلام فاما ما ثبت تعميمه بالاستقراء كرفع الفاعل
ونصب المفعول فلا خلاف في جوازه واما الاعلام فلا يجري فيها القياس اتفاقا لانها
غير معقولة المعنى والقياس فرع المعنى وكذلك الصفات كاسم الفاعل والمفعول ونحوهما
لانه لا بد في القياس من اصل وهو غير متحقق فيها فانه ليس جعل البعض اصلا والبعض فرعا
باولى من العكس واطرادها في محالها مستفاد من الوضع لوضعهم القائم مثلا لكل من قام
فالحاصل ان محل الخلاف فيما اذا اشتمل الاسم على وصف واعتقدنا ان التسمية لذلك
الوصف كما تقدم في الخمر تنبيه نقل المنع عن القاضي ابي بكر هو الصواب كما
حكاه عنه المازري وغيره وهو الموجود في تقريبه ونقل ابن الحاجب عنه الجواز
مردود ونقل الجواز عن الرازي لا ينافيه قوله في مواضع هذا قياس في اللغة فلا نقول به
لانه المناظرة قد يرتكب فيها مذهب الخصم والاعتماد على المذكور في مظنته دون المستطرد

ونقل

ونقل كل من المنع والجواز عن اربعة اشرت به كما قال صاحب جمع الجوامع الى عدّ القولين
خلاف قول بعضهم ان الاكثر على المنع والغزالي هو حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد
بن محمد بن احمد الطوسي ولد بها سنة خمسين واربعمائة ومات بها يوم الاثنين رابع عشر
جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة ونسبته الى الغزل فان اباه كان يغزل الصوف
ويبيعه وقيل الى غزالة قرية من قرى طوس والآمدي هو الامام سيف الدين ابو
الحسن علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الاستاذ في الاصول والكلام كان حنبليا ثم عاد
شافعيا وله المؤلفات المفيدة كالاحكام والابكار قال ابن عبد السلام فيه ما علمنا قواعد
البحث الا منه ولو ورد على الاسلام متزندق ما تعين لمناظرته غيره مات بدمشق سنة احدى
وثلاثين وستمائة وروي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال اجلسني على الكرسي وقال لي
استدل على وحدانيتي بحضرة ملائكتي فقلت لما كان الحادث المخترع على احسن منوال
لا بد له من صانع وكانت نسبة الثاني والثالث الى الواحد نسبة الرابع والخامس وما وراء
ذلك مما لم يقل به احد ولا ادعاه مخلوق بطل الجميع وثبت الواحد جل جلاله وعز سلطانه
فقال لي ادخل الجنة وابن سريج هو القاضي ابو العباس احمد بن عمر امام الاصحاب
من كبار اصحاب الوجوه له اربعمائة مصنف وهو اول من تولى القضاء من الشافعية مات
سنة ست وثلثمائة عن سبع وخمسين سنة وهو العالم المبعوث على راس المائة الثالثة
والشيخ ابو اسحاق الشيرازي اسمه ابراهيم بن علي ابن يوسف الفيروزابادي نسبة
الى قرية بفارس احد الائمة الجامعين للفقه والاصول والخلاف مع الزهد والورع
واجابة الدعوة ولد سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ومات في جمادى الآخرة سنة ست
وسبعين واربعمائة وابن ابي هريرة هو ابو علي الحسن ابن الحسين الامام الجليل
احد عظماء الاصحاب اخذ عن ابن سريج وشرح المختصر ومات في رجب سنة
خمس واربعين وثلثمائة مسألة

Copyright © King Saud University